وفي كسب الفاصد وجهان أصحهما لا يكره وهو قول أبي على ابن أبي هريرة والثاني يكره كراهة تنزيه وفي الحمامي والحائل وجهان أصحهما لا يكره الحائل وكره جماعة من أصحابنا كسب الصواغين قال صاحب البيان وفي كراهة هذه الأشياء للعبيد وجهان أصحهما لا يكره لأنه دنىء وهذا هو الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور واﷲ أعلم فرع قال الماوردي أصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة وأيها أطيب فيه ثلاثة مذاهب للناس أشبهها بمذهب الشافعي أن التجارة أطيب قال والأشبه عندي أن الزراعة أطيب لأنها أقرب إلى التوكل وذكر الشاشي وصاحب البيان وآخرون نحو ما ذكره الماوردي وأخذه عنه قلت في صحيح البخاري عن المقدام بن معديكرب رضي اﷲ عنه عن النبي صلى اﷲ عليه وسلم قال ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي اﷲ داود صلى اﷲ عليه وسلم كان يأكل من عمل يده فالصواب ما نص عليه رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم وهو عمل اليد فإن كان زراعا فهو أطيب المكاسب وأفضلها لأنه عمل يده ولأن فيه توكلا كما ذكره الماوردي وقال لأن فيه نفعا عاما للمسلمين والدواب ولأنه لا بد في العادة أن يؤكل منمه بغير عوض فيحصل له أجره وإن لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه وأجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرناه وقد ثبت عن جابر رضي اﷲ عنه قال قال رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة وما سرق منه له صدقة ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة رواه مسلم في صحيحه ومعنى يرزؤه ينقصه وفي رواية لمسلم أيضا فلا يغرس المسلم غرسا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة وفي رواية لمسلم أيضا لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شىء إلا كانت له صدقة رواه البخاري ومسلم جميعا من رواية أنس واﷲ أعلم فرع في جملة من الأحاديث الواردة في كسب الحجام والحجامة عن عون بن أبي